فلينظر في العناية
وصار ثمنه رهنا الا في رواية عن الثاني وهو انه يشترط عند الاجازة ان يكون الثمن
رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب
جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب اخذ به اي اخذ المرتهن
كل الرهن وفي اختيه اي التدبير والاستيلاد وسقط زمانه من المرتهن
لان الضمان باعتبار القبض وقد زال اعاره مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة
تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن عومل معاملة الاعارة
من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير المطلق الاعارة ولكل منهما اي
الراهن والمرتهن ان يرد المستفاد فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال
فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف الاجارة والهبة
احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث تخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد
مبتدا. مرتهن اذن الي قوله مشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن
ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما
والثانية كونه مستعير الرهن لكونهما متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا
لو هلك قبل العمل وبعد العمل وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما
بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة
فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت فرهن اي
المستعير ما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان المستعير الذي هو الراهن
ورجع هو اي الراهن بما ضمن من القيمة فقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله
ولا يتبع اي ليس له ان لا يسلم رهنه اذا طلبه منه بل يكتفي بالقضاء دينه لانه
اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف

اذا

ما اذا قضي اجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله فلو هلك اي
اي الرهن مع المستعار وفي الاعتبار فائدة جواعتق قوله مالية محتسبة
فلا فائدة في ايجاب الضمان ودفع الراهن الرهن كالعبد مثلا
خلافا لزفر رحمه هو يقول ان المالية قد انتقص واشبهت انتقاص العين
دواؤه ان قتله عبد اي ان قتل العبد المرهون عبد آخر يعدل مائة قيل يراجع السعر
الي مائة او نحوه فدفع به اي القاتل مكان المقتول فك اي خلص الراهن الرهن باداء آخر
كل دينه هذا اي الجبر على الفكاك للجميع بالالف اي المرتهن باله يعني
الالف كله وفي اكثر النسخ بمائه بدله من نظر في نفس المسئلة ناظر اي للهداية وشروحها
جزم بكتابة المائة او نحوه فدفع به اي القاتل مكان المقتول بدلا عنه
لقيام الثاني مقامه فلو كان الجناية الاولى قايما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك
هاهنا وفي الدين اي لا يجوز الزيادة في
الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بشراء او استقراض
صح فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث لا وهو رفو فانه قال
يضمن المرتهن للراهن قدر الدين اذا كانت قيمته قدر الدين او اكثر واما اذا كانت
اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فما هلك
الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل
ما استوفي كذا في المصفي
والجناية اسم ما يجتنيه من شر اي كسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام
الا انه في الشرع خص بالحرام من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف
الفقهاء يراد بها الفعل الصادر على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا
خمسة انواع المراد من المحصور عليها اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)